محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية:٢٠١٧/٣١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميز: المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها: شركة أحمد يوسف الطراونة وشريكه.
وكيلها المحامي فخري العملة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٦/ط/٣٨٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ القاضي بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٦/١١٢١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ برد طلب الجهة المستدعية وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة حيث لم تقم بإعمال أحكام المادتين ١٦٠ و٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢) أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

٣) أخطأت المحكمة في ردها على الأسباب الأول والتاسع والعاشر من حيث جمعهـــا في رد واحد.

٤) أخطأت المحكمة في ردها على السببين الثاني والثامن من حيث جمعهمـــا فـــي رد واحد ومن حيث عدم معالجة كل سبب على حدة كون كل منهما مختلف عن الآخر.

٥) أخطأت المحكمة في معالجتها السبب الرابع من أسباب الاستئناف حيث خالفت في ردها الأصول القانونية كون الرد لا يتعلق بالسبب المثار نهائياً ولا يرتبط به.

٦) أخطأت المحكمة في ردها على الأسباب الثالث والخامس والسادس والســـابع مـــن حيث جمعها في رد واحد ومن حيث عدم معالجة كل سبب على حدة كون كل مـــن هذه الأسباب تختلف عن بعضها.

٧) يكرر المميز كافة أسبابه الواردة في لائحة الاستئناف واعتبارها أســـباباً للتمييـــز لورودها كأسباب بطلان لقراري التحكيم والتي لم يتم معالجتها من قبل المحكمة.

٨) محكمة التمييز هي المختصة للنظر في هذا الطعن.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

lawpedia.io

القـــــــرار

بالتدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولـــــة نجد إن المســـتدعي: المحـــامي العـــام المدني بالإضافة لوظيفته تقدم باستدعاء الطلب (الدعوى) لدى محكمة استئناف عمـــان بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بمواجهة المستدعى ضدها: شـــركة أحمـــد يوســـف الطراونـــة وشريكه وكيلها المحامي فخري العملة يطلب بموجبه إبطال قـــراري هيئـــة التحكـــيم المشكلة من هيئة التحكيم المكونة من المهندس سمير أنطون سعد رئيساً وعضوية كل من الدكتور جورج حزبون والمهندس إبراهيم العواملة الصادر بتـــاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ والمتضمن إعلان الهيئة بعدم اختصاصها بنظر طلب المحتكم ضدها وزارة الأشـــغال العامة والإسكان بتفسير الغموض المنسوب لهـــا وتصـــحيح حكمهـــا الصـــادر فـــي ٢٠١٥/٣/٨ وذلك في التحكيم المتكون بين وزارة الأشغال العامة والإســـكان وبـــين شركة أحمد يوسف الطراونة وشريكه والمتعلق بالعطاء المركزي رقـــم ٢٠٠٦/١٢٨ والخاص بتنفيذ مرحلة مكاور – حمامات ماعين والمتضـــمن إلـــزام وزارة الأشـــغال العامة والإسكان بدفع مبلغ ٧٢١٦٧٠ ديناراً ويشمل المبلـــغ ٤٧٧٢٢٢ دينـــاراً بـــدل الحسميات(٢٧٨٠٠٨,٩) دينار بدل نفقات تمويل ومبلغ (٢٠٦٧٠) ديناراً بدل أتعـــاب ومصاريف التحكيم ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب الخبير، بالإضافة إلى الفائدة القانونيـــة عن مبلغ (٧٠٠٠٠٠) دينار من تاريخ (٢٠١٤/١٠/١) وحتى السداد التام.

ويستند إلى أسباب بطلان قرار التحكيم التالية:

١- أن قرار التحكيم مستوجب الإبطال لمخالفته لأحكام المادة (٤٩/أ و٤٩/ب) مـــن قانون التحكيم كون اتفاق التحكيم باطلاً وذلك لتعلقه بموضـــوع لا يجـــوز فيـــه التحكيم وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون التحكيم.

٢- أن قرار التحكيم مستوجب الإبطال لمخالفته لأحكام المادة (٤٩/أ/٦) لجهة تجاوز اتفاق التحكيم والفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

lawpedia.jo

٣- أن التحكيم سابق لأوانه لمخالفته للمادة (٢/٢٠) من الشروط العامـــة والخاصـــة المتفق عليها بين الطرفين.

٤- أن قرار التحكيم مستوجب الإبطال وفقاً لأحكام المـــادة (٤٩/أ/٤) مـــن قـــانون التحكيم لجهة استبعاد القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه علـــى موضـــوع النزاع.

٥- أن قرار التحكيم مستوجب الإبطال لعدم مراعاة هيئة التحكيم الشـــروط الواجـــب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه وفقاً لأحكام المادة (٤٩/أ/١) مـــن قانون التحكيم.

٦- أن هيئة التحكيم وفي الحكم الصادر عنها خالفت أحكام النظام العام حين قـــررت في حكم التحكيم عدم أحقية الوزارة بالحسم الذي أجري بحق المدعية باعتبار أن المادة (١٣/٨/هـــ) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية فيـــديك (١٩٩٩) بجزئيه الأول والثاني الطبعة الثانية عام (٢٠٠٥) تنص في الشروط الخاصة على التالي: "إذا ارتفعت أسعار المحروقات اللازمة لتشـــغيل معـــدات المقـــاول فـــي الإشغال بنسبة تزيد عن (٥%) من أسعار شراء المحروقات فـــي موعـــد تقـــديم عروض المناقصات فيتم تعويض مقاولي الإنشاءات بموجـــب المعـــادلات التـــي يصدرها وزير العامة والإسكان لهـــامش التغييـــر الـــذي يتجـــاوز الـــــ (٥%) المذكورة، حيث أن حسابات المقاول لم تطبق على الهامش الذي يزيد عن (٥%) وأنه قام بحساب كامل الارتفاع بدون تحميل المقاول نســـبة الـــــ (٥%) وهـــذا مخالف للعقد".

٧- لم تتطرق الهيئة في حكمها إلى مخالفة المادة (١٣/٨/هـــ) للنظام العام والتي تم إثارتها في اللائحة الجوابية والمرافعة الختامية وهي مخالفة أيضاً نصاً وروحـــاً للنظام العام.

lawpedia.jo

٨- أن قرار هيئة التحكيم مستوجب الإبطال وفقاً لأحكام المادة (٤٩/أ/٦) من قـــانون التحكيم لجهة الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

٩- لم تراع هيئة التحكيم أن العقد المبرم مع المدعى عليها من عقود الإدارة ويجـــب عليها تطبيق النظريات التي تعيد توازن العقد بهذا الشأن.

١٠-أن قرار هيئة التحكيم مستوجب الإبطال وفقاً لأحكام المـــادة (٤٩ و٤١/ب) مـــن قانون التحكيم.

١١-عملاً بالمادة (٤٥/ج و٤٦/ب) من قانون التحكيم يعتبر الحكم الصادر عن الهيئة في (٢٠١٥/٤/١٥) متمماً لحكم التحكيم الصادر في (٢٠١٥/٣/٨) وتسري عليه أحكامه.

١٢-كلفني معالي وزير المالية بموجب كتابه رقم (د ح/٢٠١٥/٩/١٢٧٥٧/٠/٢٠١٥/٥/١٤) بتقديم هذا الطعن.

١٣-محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذا الطعن.

مما استدعى تقديم هذا الطلب.

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٢٦١ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣١ قضت فيه برد طلب المستدعية وتأييد حكـــم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة اســـتئناف عمـــان الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦١ طلب المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييـــزاً ضـــمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/٦/٢٣ أصـــدرت محكمتنـــا قرارهـــــــــا بالـــدعوى رقـــــــم ٢٠١٦/١١٢١ الذي تضمن ما يلي:

((وعن **السبب الأول** من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئـــة محكمـــة استئناف عمان بعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

محكمتنا من الرجوع للمادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجـــد إنهـــا حددت مشتملات الحكم القانوني وهي يجب أن يشتمل على عـــرض مجمـــل لوقـــائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه.

كما أن المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته أوجبت على محكمة الاســـتئناف أن تعـــالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل ومقتضى ذلك أن لا يتوجـــب علـــى محكمـــة الاستئناف أن ترد على كل سبب على حدا بل لها أن ترد على الأسباب المتشابهة والتي تتعلق بنقطة واحدة مع بعضها ولكن بصورة مفصلة.

ومن الرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦١/ طلـــب محل الطعن نجد إنها لم تحدد وقائع الطلب وفق أحكام المادة ١٦٠ من الأصول المدنية كما أنها لم ترد على جميع الدفوع بصورة واضحة ومفصلة ولم ترد على بعضها.

وعند ردها على الأسباب الأول والتاسع من أسباب الطعن لم تتعرض لموضـــوعها نهائياً ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها عليها بل جاء ردها سرداً لوقائع الدعوى وأدمجت معها السبب العاشر من أسباب الطعن رغم أنه مختلف عنها وكان يتعين عليها أن ترد عليه بصورة مستقلة أو مع الأسباب المماثلة له.

lawpedia.jo

كما أن محكمة الاستئناف عند ردها على السببين الثاني والرابع والثامن جاء ردهـا مختصراً ولم توضح به تلك الأسباب والرد عليها بصورة واضحة.

كما أن محكمة الاستئناف وعند ردها على الأسباب الثالـث والخـامس والسـادس والسابع والحادي عشر والثاني عشر جاء ردها مختصـراً وغيـر واضـح ليتسـنى لمحكمتنا بسط رقابتها عليه.

من خلال ما تقدم نجد إن محكمة الاستئناف وعند ردها على أسباب الطعن والدفوع المثارة فيها لم تقم بمعالجتها بصورة واضحة وجاء ردها على خلاف ما جاء بالـدفوع الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف أن ترد على أسباب الطعـن والـدفوع المثارة بدقة ووضوح لا أن ترد عليها بشكل مختصر وأحياناً رداً لا يتصل بها ولها في سبيل ذلك أن تكلف الطاعن تبسيط أسباب طعنه بصورة واضحة إذا وجـدت مبـرراً لذلك سيما أنها جاءت مطولة.

ولما لم تفعل ذلك يكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض لورود هذا السـبب عليه.

لهذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر قبول الطعـن ونقـض القـرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

وبعد النقض والإعادة قيدت الـدعوى لـدى محكمـة اسـتئناف عمـان بـالرقم ٢٠١٦/٣٨٢/طلب وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها المؤرخ فـي ٢٠١٦/١١/٢٤ قضت فيه برد طلب الجهة المستدعية وتأييد حكم التحكيم والأمـر بتنفيـذه وتضـمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستدعي مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٦/٣٨٢/ طلب المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

ورداً على أسبـــــاب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التي تقــوم علــى تخطئــة محكمة الاستئناف باتباع النقض من حيث الشكل ولــم تقــم بإعمــال المــادتين ١٦٠ و٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد قامت باتباع قرار النقض الصادر بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٦/١١٢١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ وفقاً للصلاحية الممنوحــة لها بالمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقامت بكتابــة قــرار مســتوفٍ للشروط المحددة بالمادتين ١٦٠ و٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيــة ممــا يجعل أسباب الطعن هذه غير واردة ويتعين ردها.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع والتي تقوم على تخطئة محكمــة الاستئناف بالرد على أسباب الطعن بصورة مجتمعة في رد واحد رغــم أن الأســباب مختلفة وبالوقت ذاته تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت علــى محكمة الاستئناف أن ترد على أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومفصــلة وهــذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن ترد على كل سبب على حدة وإنما لها مطلق الصلاحية أن ترد على الأسباب المتماثلة برد واحد.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قد سلكت هذا النهج وردت على أسباب الاستئناف المتماثلة بصورة مفصلة وامتثالاً لقرار النقض مما يجعل أسباب الطعن من هـــذه الناحية غير واردة ويتعين ردها.

أما ما يتعلق بالقول بعدم اختصاص هيئة التحكيم فهو قول غيـــر ســـديد إذ إن الاتفاق الموقع فيما بين المستدعية والمستدعى ضده قد تضمن إحالة النزاع إلـــى التحكيم بموجب اتفاق توقع حسب الأصول ومثلت المستدعية أمام هيئة التحكـــيم حسب الأصول مما يجعل منازعتها في عدم اختصاص هيئة التحكيم لا تقوم على أساس ويتعين الالتفات عن هذه الأسباب وردها من هذه الناحية.

أما عن تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها رغم مخالفـــة المحكمـــين للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد من الرجوع للمادة ٤٩ من قانون التحكيم إنها نصت علـــى مـــا يلي:

"أ – لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

١-إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً....

٢-إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية....

٣-إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه....

٤-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف علـــى تطبيقـــه على موضوع النزاع.

lawpedia.jo

٥-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالفاً لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

٦-إذ فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حـــدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن....

٧-إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم إلى إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة...

إن المستفاد من المادة أعلاه ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن دعـــوى بطلان التحكيم ليست طعناً بالاستئناف فلا تقع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب الحكم فيه كما إنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقـــع وتكييفـــه أو تفسير القانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة ٤٩ مـــن قـــانون التحكيم لها صبغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام.

ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن حكم التحكيم المؤيد من محكمة الاستئناف قد صدر وفق الأصول والقانون ولم ترد عليه أي حالة من الحالات المحددة بالمـــادة ٤٩ من قانون التحكيم.

lawpedia.jo

مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها.

وعن السبب الثامن الذي يقول فيه الطاعن باختصاص المحكمة لنظر الطعن.

إن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه ورده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ شعبان سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٥/١٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo